

تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأخضر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
المادة (1): التحول: تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ: 1437/1/28هـ ولوائحه وهذا النظام شركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "ذات مسؤولية محدودة" المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الدمام تحت الرقم 2050058605 وتاريخ 1429/02/13هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	لا يوجد تعديل
المادة (2): اسم الشركة شركة مجمع المركز الكندي الطبي العام (شركة مساهمة سعودية مدرجة).	لا يوجد تعديل
المادة (3): أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية : 1.1 التشييد والبناء 2.2 التجارة 3.3 الزراعة والصيد 4.4 المناجم والبتروول وفروعها. 5.5 الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية 6.6 الكهرباء والغاز والماء وفروعه. 7.7 النقل والتخزين والتبريد. 8.8 خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.	المادة (3): أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية : 1.3 التشييد واستغلال المحاجر. 2.3 الصناعات التحويلية. 3.3 إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها. 4.3 التشييد. 5.3 تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية. 6.3 النقل والتخزين. 7.3 أنشطة خدمات الإقامة والطعام. 8.3 المعلومات والاتصالات. 9.3 الأنشطة المالية وأنشطة التأمين. 10.3 الأنشطة العقارية.

تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأخضر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p>9. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.</p> <p>10. تقنية المعلومات.</p> <p>11. الأمن والسلامة.</p> <p>12. شراء الأراضي لإقامة المباني عليها، واستثمار هذه المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة، وإدارة وصيانة وتطوير العقار، وشراء وبيع واستغلال العقارات والأراضي لصالح الشركة.</p> <p>وتزاول الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ان وجدت.</p>	<p>11.3 الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.</p> <p>12.3 الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.</p> <p>13.3 التعليم.</p> <p>14.3 الإدارة العامة والدفاع، الضمان الاجتماعي الالزامي.</p> <p>15.3 أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي.</p> <p>16.3 الفنون والترفيه والتسلية.</p> <p>17.3 أنشطة الخدمات الأخرى.</p> <p>18.3 الزراعة والحراجة وصيد الأسماك.</p> <p>إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء.</p> <p>وتزاول الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت</p>
<p>المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة وفق نظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة بهذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة بهذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .</p>
<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>المادة (5): المركز الرئيسي للشركة.</p> <p>يكون مركز الشركة الرئيسي بمدينة الدمام، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.</p>
<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>مادة (6): مدة الشركة</p> <p>مدة الشركة 99 سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل</p>

تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأخضر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
التجاري كشركة مساهمة مقفلة ، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدتها بسنة واحدة (1) على الأقل .	
المادة (7): رأس المال حدد رأس مال الشركة بـ (77,000,000) سبعة وسبعون مليون ريال سعودي مقسم إلى (77,000,000) سبعة وسبعون مليون سهماً اسمياً متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال سعودية وجميعها أسهم عادية عينية ونقدية.	المادة (7): رأس المال حدد رأس مال الشركة بـ (77,000,000) سبعة وسبعون مليون ريال سعودي مقسم إلى (7,700,000) سبعة ملايين وسبعمئة ألف سهماً اسمياً متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (10) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية عينية ونقدية.
المادة (8): الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها (77,000,000) سبعة وسبعون مليون سهماً، ودفع كامل قيمتها البالغة (77,000,000) سبعة وسبعون مليون ريال سعودي، ويقر المساهمون بالتضامن فيما بينهم في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة	المادة (8): الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها (7,700,000) سبعة ملايين وسبعمئة ألف سهم، ودفع كامل قيمتها البالغة (77,000,000) سبعة وسبعون مليون ريال سعودي ويقر المساهمون فيما بينهم بالتضامن في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بكامل رأس المال قبل التحول، أما الزيادة في رأس المال والبالغة (75.000.000) خمس وسبعون مليون ريال سعودي فقد تم الوفاء بها كاملة بموجب الشهادة البنكية الصادرة عن البنك السعودي الفرنسي بتاريخ 1442/04/22هـ.
المادة (9): بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة 1.9 يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو إعلامه بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2.9 تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3.9 يُعَلَّق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور	المادة (9): بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأخضر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p> <p>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>	<p>الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>4.9 تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>
<p>المادة (10): اصدار الاسهم</p> <p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p> <p>كما يجوز للشركة تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>و يتم اصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم ومقدار ما تم دفعه من قيمته.</p>	<p>المادة (10): اصدار الاسهم</p> <p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>
<p>المادة (11): تداول الأسهم:</p> <p>جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة</p>	<p>المادة (11): تداول الأسهم:</p> <p>لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحويل الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحويل الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين.</p>

تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأخضر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	
المادة (12) : سجل المساهمين: جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.	المادة (12) : سجل المساهمين: 1.12 تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة. 2.12 على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.
المادة (13):زيادة رأس المال 1.13 يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل. 2.13 للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2.13 - للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3.13 - للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4.13 - يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية	المادة (13):زيادة رأس المال 1.13 يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل. 2.13 للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2.13 - للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3.13 - للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4.13 - يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية

تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأخضر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p>للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5.13 - يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>6.13 - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .</p>	<p>المادة (14): تخفيض رأس المال</p> <p>1.14 للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>2.14 إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ</p>
<p>المادة (14): تخفيض رأس المال</p> <p>للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5.13 - يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>6.13 - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .</p>	<p>المادة (14): تخفيض رأس المال</p> <p>للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5.13 - يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>6.13 - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .</p>

تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأخضر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
و إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. 3.14 يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
المادة (15): إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة اربع (4) سنوات، و استثناءً من ذلك تعين الجمعية التحولية أول مجلس إدارة لمدة (5) سنوات.	المادة (15): إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات، و استثناءً من ذلك تعين الجمعية التحولية أول مجلس إدارة لمدة (5) سنوات
المادة (16): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.	المادة (16): انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار
المادة (17): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية 1.17 على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	المادة (17): المركز الشاغر في المجلس إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على أن يكون ممن

تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأخضر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p>2.17 إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدّة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>3.17 يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور خلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>
<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>المادة (18): صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة بالأغلبية:</p> <p>1.18 - أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمور الشركة والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وفتح فروع لها وإقفالها.</p> <p>2.18 - الحق في القيام بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة و تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتأمينات الاجتماعية ومكاتب العمل والعمال وأقسام الشرطة والجوازات والأمانات والبلديات وإمارات المناطق والمحافظات وجميع الوزارات والجهات الحكومية الأخرى وفروعها والغرف التجارية والصناعية والسجل التجاري والهيئات والجهات الخاصة ومكتب الاستقدام وكاتب العدل وجميع الشركات والمؤسسات العامة والخاصة وفروعها على اختلاف أنواعها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لما ذكر، ومراجعة</p>



تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأضمر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p>مصلحة الجمارك وإنهاء جميع المستندات والأوراق اللازمة وفسح البضائع والمواد وتصديرها، ومراجعة وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات والممثلات السعودية في الخارج وكذلك السفارات والقنصليات والممثلات العامة بالمملكة، كما له حق اعتماد تواقع مسئول الشركة لدى الغرف التجارية والجهات الأخرى.</p> <p><b>3.18 -</b> حق الاستلام والتسليم والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبول الهبات والتسجيل وقبض ودفع الثمن وحق الرهن وقبوله والارتهان وفك الرهن وتوقيع الحجوزات بأنواعها المختلفة وإلغائها والتنازل والقسمة والفرز والدمج وتحديد الأطوال وتعديل المساحات للأراضي والعقارات وإصدار واستخراج الصكوك وحجج الاستحكام وتعديلها وإلغائها وإصدار بدل فاقد أو تالف وتوقيع الحجوزات بأنواعها المختلفة وإلغائها والاستئجار والتأجير وقبض ما يتحصل منها وبيع وشراء الأصول والممتلكات المنقولة والغير منقولة لصالح الشركة ودفع المبالغ والشيكات واستلامها وحق بيع وشراء العقارات والأراضي لصالح الشركة وإفراغها وقبول الثمن وتسليم المثلث وقبول ومنح الهبات وطلب المنح ونقلها وحق الشفعة وقبولها وذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.</p> <p><b>4.18 -</b> القيام بأعمال التطوير العقاري وتخطيط الأراضي والمشاركة في الصناديق العقارية.</p> <p><b>5.18 -</b> فتح كافة أنواع الحسابات بما فيها الاستثمارية وإدارتها وإقفالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم وإلغائها وطلب إصدار وإلغاء بطاقات الصرف الآلي والرقم السري.</p> <p><b>6.18 -</b> إصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على إصدارها والتوقيع</p>	

تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأخضر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p>على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات والأوراق التجارية وتجييرها للغير وكافة المعاملات المصرفية.</p> <p><b>7.18</b> - عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، ولمجلس الإدارة بالأغلبية حق التوقيع على قرارات أو طلبات القروض والتسهيلات للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة ومراجعة المؤسسات المالية وشركات الوساطة المالية والبنوك وصندوق التنمية السعودي وتمثيل الشركة أمامها في الحصول على التمويل المالي وفقاً للضوابط الشرعية ولصالح أعمال الشركة وإعادة ترتيب وجدولة الديون.</p> <p><b>8.18</b> - الحق في بيع وشراء الأوراق المالية ووحدات الصناديق الاستثمارية.</p> <p><b>9.18</b>- إجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك رهن العقار أو المنقول أو الأسهم وحق التوقيع على الرهون لصالح البنوك الحكومية والأهلية وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية والاستثمارية.</p> <p><b>10.18</b> - فتح الفروع وتعيين مدراءها وإصدار السجلات والتراخيص والتصاريح التجارية والصناعية والزراعية والبلدية وغيرها وتعديلها وتجديدها ونقلها وشطبها وإلغائها وإصدار بدل التالف أو الفاقد أو نسخ اضافية منها وتحويل السجلات الفرعية إلى رئيسية وتحويل السجلات الرئيسية إلى فرعية للمؤسسات والشركات وذلك داخل المملكة وخارجها.</p> <p><b>11.18</b> - حق شراء وبيع السيارات والمعدات والآلات لصالح الشركة وشراء وبيع وشحن وتجديد ونقل ملكية السيارات والمعدات والآلات وتفويض الغير بقيادتها وإصدار وتجديد وتعديل وإلغاء رخص</p>	

تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأخضر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p>السير وملكية المركبات والمعدات والسيارات ونقل ملكيتها وبدل الفاقد أو التالف منها وطلب تأسيس الهواتف الثابتة والجوالات والخدمات التابعة لها وإلغائها والتنازل عنها وقبول التنازل واستلام الشرائح والفواتير وذلك داخل المملكة وخارجها.</p> <p><b>12.18 -</b> التعاقد مع الشركات والمؤسسات والمكاتب الهندسية والمقاولين والأفراد وذلك داخل المملكة وخارجها.</p> <p><b>13.18 -</b> تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات بأنواعها واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والقروض التي تُمنح لهم واستخراج وإصدار الإقامات وتجديدها وتعديلها وإلغائها وبدل الفاقد أو التالف منها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل مسعى صاحب العمل ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة.</p> <p><b>14.18 -</b> تعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والماليين والإداريين في الشركة أو شركات أخرى مملوكة للشركة داخل أو خارج المملكة أو التي تشترك فيها مع الغير داخل أو خارج المملكة.</p> <p><b>15.18 -</b> القيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر حق التوقيع على عقود تأسيس شركات أخرى للشركة داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات والتوقيع على عقود التأسيس والعقود المعدلة وملاحق تعديل عقود التأسيس وقرارات الشركاء لتلك الشركات والتوقيع على قرارات تصفيتها وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات قائمة،</p>	

تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأضمر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p>أو زيادة رأس مالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا، أو تعديل أو حذف أو إضافة أغراض وأنشطة للشركة أو دخول أو خروج شريك أو تعديل الكيان القانوني أو تعديل بند الإدارة أو أي بند آخر والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل أو أي جهة أخرى، واستلام الأرباح.</p> <p><b>16.18</b> - الحق في تمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء والمساهمين في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية، وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل، وتوقيع جميع قرارات الشركاء والمساهمين ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على عقود التأسيس وملاحق عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج وتعديل السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها.</p> <p><b>17.18</b> - الحق في إعداد وتسليم العطاءات والدخول في المناقصات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع العام والخاص والغير.</p> <p><b>18.18</b> - القيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة.</p>	

تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأخضر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p>ولمجلس الإدارة بالأغلبية أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير مباشرة عمل أو أعمال معينة له بموجب هذا النظام، وإعطاءه حق توكيل أو تفويض الغير وعزله.</p>	<p>ولمجلس الإدارة بالأغلبية أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير مباشرة عمل أو أعمال معينة له بموجب هذا النظام، وإعطاءه حق توكيل أو تفويض الغير وعزله.</p>
<p><b>المادة (19): مكافأة أعضاء المجلس</b></p> <p>1.19 تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايًا معينة، أو نسبة معينة من صافي الأرباح -ماعدًا أعضاء المجلس المستقلين يجب أن لا تكون مكافأتهم مرتبطة بنسبة من الأرباح-، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، بالإضافة إلى مصروفات السفر والإقامة والإيواء وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة.</p> <p>2.19 يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p> <p>3.19 إذا قررت الجمعية العامة العادية إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة لعدم حضوره (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن المدة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك المدة.</p> <p>4.19 إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة، يجب على عضو المجلس ردها إلى الشركة، ولها مطالبتة بردها.</p>	<p><b>المادة (19): مكافأة أعضاء المجلس:</b></p> <p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة (5/45) من هذا النظام ، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحها، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>
<p><b>المادة (20):</b> صلاحيات الرئيس و النائب و العضو المنتدب و أمين السر</p> <p>1.20 يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً للشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>2.20 ويختص رئيس مجلس الإدارة ونائبه برئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماع الجمعية العامة ويقوم الرئيس ونائبه مجتمعين بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس، كما يمثل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم وكافة السلطات</p>	<p><b>المادة (20):</b> صلاحيات الرئيس و النائب و العضو المنتدب و أمين السر</p> <p>1.20 - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز للمجلس أن يعين عضواً منتدباً و/ أو رئيساً تنفيذياً وأمين السر وتحديد صلاحياتهم ومكافأتهم.</p> <p>2.20- لا يجوز الجمع بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي</p>

تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأضمر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p>في الشركة.</p> <p>3.20- يختص رئيس مجلس الإدارة برئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماع الجمعية العامة ويمثل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم و كافة السلطات المختصة وأمام الغير ، وله حق إقامة الدعوى وسماعها والمرافعة والمدافعة والمخالصة والإقرار و الإنكار وطلب وتوجيه اليمين وقبولها وردها وطلب الحجز التحفظي والمنع من السفر والايقاف واستلام وقبول الأحكام والاعتراض عليها والطعن بها واستئنافها وتمييزها واختيار المحكمين واعتماد وثيقة التحكيم وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لما ذكر.</p> <p>3.20دون الإخلال بالصلاحيات الواردة في هذه المادة ، يحدد المجلس بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه وتحديد المكافأة لكل منهما.</p> <p>4.20لرئيس مجلس الإدارة ونائبه أن يوكلأ أو يفوضا نيابة عنهما في حدود اختصاصاتهما واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير بعمل أو أعمال معينة بموجب هذا النظام، وإعطاء الوكلاء حق توكيل أو تفويض الغير وعزله.</p> <p>5.20يتولى نائب رئيس المجلس مهام رئيس المجلس عند غيابه.</p> <p>6.20يختص العضو المنتدب في حال تعيينه بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة وتنفيذ كافة التعليمات الصادرة عن المجلس، ويحدد المجلس وفقاً لتقديره وبناء على قرار صادر منه المكافأة التي يحصل عليها العضو المنتدب عن جميع الأعمال الإضافية التي يقوم بها بصفته تنفيذياً وليس بصفته عضو في المجلس.</p> <p>7.20يعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مكافأته.</p> <p>8.20لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	<p>في الشركة.</p> <p>3.20- يختص رئيس مجلس الإدارة برئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماع الجمعية العامة ويمثل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم و كافة السلطات المختصة وأمام الغير ، وله حق إقامة الدعوى وسماعها والمرافعة والمدافعة والمخالصة والإقرار و الإنكار وطلب وتوجيه اليمين وقبولها وردها وطلب الحجز التحفظي والمنع من السفر والايقاف واستلام وقبول الأحكام والاعتراض عليها والطعن بها واستئنافها وتمييزها واختيار المحكمين واعتماد وثيقة التحكيم وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لما ذكر.</p> <p>4.20- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة مح رئيس المجلس عند غيابه، ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه وتحديد المكافأة لكل منهما دون الإخلال بأحكام هذا النظام.</p> <p>5.20- لرئيس مجلس الإدارة ونائبه أن يوكلأ أو يفوضا نيابة عنهما في حدود اختصاصاتهما واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير بعمل أو أعمال معينة بموجب هذا النظام، وإعطاء الوكلاء حق توكيل أو تفويض الغير وعزله.</p> <p>6. 20- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم، وللمجلس عزل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر أو أياً منهم -في أي وقت- دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>
<p>المادة (21) : اجتماعات المجلس</p>	<p>المادة (21): اجتماعات المجلس:</p>
<p>يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب</p>	<p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه على ألا تقل اجتماعات المجلس</p>

تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأضمر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p>عن مرتين سنوياً، وتكون الدعوة مكتوبة ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل.</p>	<p>إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>
<p>المادة (22) نصاب اجتماع المجلس: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء شرط أن لا يقل عن (3) ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب ) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ج ) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p>	<p><b>المادة (22) اجتماع المجلس وقراراته</b> 1.22 لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نسبة لا تقل عن 50% من الاعضاء أصالة أو نيابة على الأقل. 2.22 تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 3.22 يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>
<p>المادة (23) إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	<p>المادة (23) إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>

تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأخضر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p>المادة (23) : مداولات المجلس</p> <p>تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر ويجوز للمجلس أن يصدر القرارات بطريق تمريرها على الأعضاء متفرقين في الحالات الضرورية التي يراها المجلس ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً عقد الاجتماع للمداولة في هذه القرارات، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.</p>	<p>المادة (24) : مداولات المجلس</p> <p>1.24 تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.</p> <p>2.24 تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>3.24 يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>
<p>المادة (24) : حضور الجمعيات</p> <p>لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحويلية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة</p>	<p>المادة (25) : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين</p> <p>1.25 يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>2.25 لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.</p>
<p>المادة (25) الجمعية التحويلية:</p> <p>يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال الوزارة تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول خمسة وأربعين يوماً من الشركة على أن لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن ثلاثة أيام ، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه ، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذه</p>	<p>لا يوجد تعديل مع مراعاة إعادة الترقيم</p>



تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأخضر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
	الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الممثلين الممثلين فيه.
لا يوجد تعديل مع مراعاة إعادة التقييم	المادة (26) : اختصاصات الجمعية التحولية : تختص الجمعية التحولية بالأمر الواردة في المادة (63) من نظام الشركات.
لا يوجد تعديل مع مراعاة إعادة التقييم	المادة (27) : اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
لا يوجد تعديل مع مراعاة إعادة التقييم	المادة (28) : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاما. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية و ذلك بالشروط و الأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
المادة (30) : دعوة الجمعيات	المادة (29) : دعوة الجمعيات
1.30 تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة أو بقرار من الجهات المختصة في الحالات التي حددها النظام، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2.30 يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.	وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في
3.30 يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:	
أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية	

تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأخضر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p>المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس قبل الموعد المحدد للانعقاد بـ (12) يوم على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الموعد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>الحديثة. ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4.30 يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة ث- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>
<p>المادة (30): سجل حضور الجمعيات يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية مالم تنص الدعوة للاجتماع على غير ذلك.</p>	<p>المادة (30): سجل حضور الجمعيات يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية مالم تنص الدعوة للاجتماع على غير ذلك.</p>
<p>المادة (31): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>المادة (31): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق ويجوز أن تعقد الجمعية بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
<p>المادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت</p>	<p>المادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت</p>

تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأخضر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p>مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة(29) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .</p>	<p><b>على الأقل</b> إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>
<p>المادة (33) : التصويت في الجمعيات</p> <p>لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العادية، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ، كما يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة والخاصة ومداولتها والاطلاع على جدول أعمالها وتصويت من خلال وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات المساهمة المدرجة.</p>	<p>يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>
<p>المادة (34):قرارات الجمعيات:</p> <p>تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>1.34تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2.34تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>

تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأضمر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
	<p><b>ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</b></p> <p>المادة (35): المناقشة في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .</p>
	<p>المادة (36): <b>رئاسة الجمعيات</b> واعداد المحاضر</p> <p><b>يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينيبه من أعضاء مجلس الإدارة في حالة غياب رئيس مجلس الادارة أو نائبه، ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</b></p>
	<p>المادة (36): اعداد محاضر الجمعيات</p> <p>يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>
	<p>المادة (37): تشكيل اللجنة</p> <p><b>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة ثلاثة (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</b></p>
	<p>المادة (37): تشكيل لجان مجلس الادارة</p> <p>دون الإخلال بما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها وبما يمكنها من تأدية مهامها بفعالية، وله الصلاحية في تحديد مهمات اللجان وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفق الضوابط والتعليمات التي تضعها الجهات المختصة.</p>

تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأخضر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
المادة (38) نصاب اجتماع اللجنة يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	تم حذف المادة لعدم النص عليها في نظام الشركات وعليه يتم الاكتفاء بما ورد في المادة (36)،
المادة (39) اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	تم حذف المادة لعدم النص عليها في نظام الشركات وعليه يتم الاكتفاء بما ورد في المادة (36)،
المادة (40) تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (21) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	تم حذف المادة لعدم النص عليها في نظام الشركات وعليه يتم الاكتفاء بما ورد في المادة (36)،
المادة (41): تعيين مراجع الحسابات يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعيينه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويجوز للجمعية عزل مراجع الحسابات وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.	المادة (38): تعيين مراجع الحسابات يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعيينه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويجوز للجمعية عزل مراجع الحسابات وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأخضر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
انتهائها، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	المادة (39): صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
المادة (42): صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	المادة (40): مسئوليات مراجع الحسابات " مادة جديدة" على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.
الباب السابع - حسابات الشركة و توزيع الأرباح المادة (43): السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.	المادة (41): السنة المالية تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر.
المادة (44): الوثائق المالية	المادة (42): الوثائق المالية

تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأخضر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدد القوائم المالية للشركة وتقاريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (21) يوم على الأقل.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقارير مجلس الإدارة، وتقارير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>1.42 يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدد القوائم المالية للشركة وتقاريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.</p> <p>2.42 يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>3.42 على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقارير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقارير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، <b>وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</b></p>
<p>المادة (45) : توزيع الأرباح</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي تخصص لغرض أو أغراض معينة.</p> <p>3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>4- للجمعية العامة أن تحدد النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت.</p>	<p>المادة (43) : توزيع الأرباح</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي تخصص لغرض أو أغراض معينة.</p> <p>3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>4- للجمعية العامة أن تحدد النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت.</p>



تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأخضر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p>3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات.</p> <p>4- <b>يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.</b> ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها للجنة المختصة.</p> <p>5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (التاسعة عشر) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يجوز أن يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، <b>ويوزع ما تبقى بعد ذلك كحصة اضافية من الأرباح.</b></p>	<p>5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (19) من هذا النظام وأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تحدد الجمعية العامة <b>النسبة من الأرباح التي تخصص لمكافحة مجلس الإدارة.</b> على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>6. للجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية تفويض مجلس الإدارة بذلك.</p>
<p>المادة (46): استحقاق الأرباح</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. <b>ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</b></p>	<p>المادة (44): استحقاق الأرباح</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. <b>ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</b></p>
<p>المادة (47): خسائر الشركة</p> <p>1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو</p>	<p>المادة (45): خسائر الشركة</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة)</p>



تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأخضر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p>مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.</p> <p>2- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p>وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p>
<p>الباب الثامن - المنازعات</p> <p>المادة (49) : دعوى المسؤولية</p> <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائم مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً فيما عدا حالي التزوير والاحتيال، لا تسمع الدعوى بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (ثلاث) سنوات من انتهاء عمل المدير أو عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد.</p>	<p>المادة (46) : دعوى المسؤولية</p> <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائم مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً فيما عدا حالي التزوير والاحتيال، لا تسمع الدعوى بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (ثلاث) سنوات من انتهاء عمل المدير أو عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد.</p>
<p>المادة (50) : انقضاء الشركة</p> <p>عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تدخل الشركة دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير</p>	<p>المادة (47) : انقضاء الشركة</p> <p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>

تعديلات النظام الاساس لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام "مساهمة مدرجة"

الأحمر : الغاء الأضمر : إضافة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
<p>العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>	<p>المادة (48): أحكام ختامية</p> <p>1.48 تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>2.48 أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p> <p>3.48 يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفقوا مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.</p>
<p>المادة (51): الأحكام الختامية</p> <p>المالم يرد ذكره من أحكام : ينطبق على الشركة أحكام نظام الشركات السعودي فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام</p>	<p>المادة (52):</p> <p>حذفت ودمجت مع المادة السابقة</p>
<p>المادة (52):</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات السعودي..</p>	